

بتصرف فيها التصديق الا ان يكونا دراهم
 او نائير لم يشتر اليها او اشار ونقد غيرهما
 وان غصب غير فزال اسمه وعظم من فوضته
 وتلك بلا حل قبل او ابدله كدخ شاة وطبخها
 وحفل صغيرا، بخلاف الخمر فبها ملك
 بلائى ولو حرق نوبار فوثقت بعض العين بعض
 نفعه طرحة الى كلب عليه اخذ قيمته واخذه فتمت

وفي غير المتطابقتين يوم الغصب كالعدي
 المتفاوت فان ادعى اهلاك حبس حتى يعلم
 انه لو بقي لظفر ثم قضى عليه بالبدك القول
 فله الغائب ان لم يقم حجة الزيادة فان
 ظهر قيمته اكثر وقت ضمن لقوله اخذها ملك
 ورؤ بدله او مضى لثمان وان ضمن القول
 لكس وان اجه الغصوا والامانة او يجر بها